

## دعوى

قرار رقم: (VA-2020-07)

في الاستئناف رقم: (V-2020-16841)

## اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المستأنف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية استنادًا إلى أن الاعتراض كان ضمن المدة القانونية- أجازت الهيئة بطلب تأييد قرار لجنة الفصل لتوافقه مع أحكام النظام- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنف علم بقرار الهيئة وقدم اعتراضه أمام لجنة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية. مؤدًى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

### المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإنه في يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف

المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١١م، من المستأيف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ /181/2020) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٥م، في الدعوى المقامة من المؤسسة المستأيفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها الفرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: عدم سماع الاعتراض المقدم من المكلف مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...) لغوات المدة النظامية للاعتراض وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المؤسسة المستأيفة مؤسسة (...). فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الآتي: «استنادًا على قرار اللجنة الضريبية في الدعوى رقم (٧٩-٨٣٧٩-٢٠١٩-٧) والصادر بعدم سماع دعوانا لغوات المدة النظامية، فإننا نتقدم بطلب الاستئناف هذا، وفيه نفيد سعادتكم بأننا قد تقدمنا باعتراضنا على القرار قبل انتهاء المدة النظامية بتاريخ (١٩/٠٩/٢٠١٩)، وهذا ثابت في إشعار استلام طلب المراجعة المؤرخ بذات التاريخ، مما يثبت أننا لم نتجاوز المدة النظامية للاعتراض».

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ /181/2020). كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة.

## الأسباب:

**الناحية الشكلية؛** وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وأقل المحضر على ذلك، وقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعدلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الاعتراض المقدم؛ تأسيساً على فوات المدة النظامية للاعتراض، عملاً بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، والتي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث ثبت تبليغ المستأنفة بإشعار الغرامة الصادر من المستأنف ضدها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٥م، وتقدم المستأنف باعتراضه لدى لجنة الفصل بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م، وعليه فإن الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة - أنفة الذكر. وقد استبان للدائرة الاستثنائية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده، لذلك فإن الدائرة الاستثنائية تؤيده محمولاً على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثير في الاستئناف المقدم من أقوال لم تخرج في الجملة عما سبق إيراده أمام دائرة الفصل أثناء نظر الدعوى، وقد تكفل القرار محل الاستئناف بالرد عليها، لذلك قررت الدائرة الاستثنائية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:  
**أولاً:** قبول الاستئناف من المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقدمه خلال المدة النظامية.

**ثانيًا:** رفض استئناف المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) موضوعًا، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (١٨١/٢٠٢٠/٧٧) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٥م فيما انتهى إليه.

**وبالله التوفيق**